

## صناعة الورق وتجارتها في المغرب الأوسط

من خلال

فتوى ابن مرزوق

أ.د محمد بن ممام

جامعة وهران 1

### ملخص الموضوع:

يعالج ابن مرزوق الحفيد في هذه الفتوى مسألة مهمة تتعلق بالكتابة والتحرير على الورق الرومي، حيث حاول الإمام بجوانبها وأشار إلى أهميتها كونها نازلة فقهية تتعلق بالطهارة، فالروم يستعملون الورق بأيديهم النجسة، والمسلمون يستعملون هذا الورق في النسخ والكتابة، وبالنظر إلى قواعد المالكية جوّز ابن مرزوق العمل والاستعانة به تقديرا لضرورة الحال، مشيرا إلى أن الضرورة هنا تشمل الجانبيين معا الصناعي والتجاري على حد سواء، خاصة وأن صناعة الورق واستعماله كان شائعا قبل عصر ابن مرزوق بزمان معتبر، حتى في المغرب الأقصى الذي عرفت فيه هذه الصناعة دورا بارزا في تحرير النصوص والوثائق. وبناءا على هذه المعطيات جاء هذا الموضوع موضحا أحكام هذه النازلة الفقهية.

*The paper industry and trade in the middle Maghreb through  
the Fatwa of Ibn Marzouk*

*Prof. Dr. Mohamed ben Mammam  
The University of Oran*

*Abstract*

*The Grandson Ibn Marzouk treats an important issue in this Fatwa related to writing and editing on the papyrus paper. He tried to familiarize all its aspects and he pointed to it's importance of being a jurisprudence descending concerning purity ; the Romans use the paper with their unclean hands while the Muslims use this paper for copying and writing . Due to the Maalikis rules , Ibn Marzouk authorized working with it and using it , in recognition of the necessity of the case ; indicating that necessary here include industrial and commercial sides together . Especially when the paper industry and its use was common long time before the period of Ibn Marzouk , Even in Morocco in which this industry knew a prominent role in the editing of texts and documents. Based on these facts this topic stated explaining the provisions of this descending jurisprudence.*

**الفتوى وصاحبها:**

صاحب هذه الفتوى سليل بيت شهير بتلمسان، توارث أفراد العلم والمناصب عدة قرون من الزمن، وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي التلمساني، الشهير اختصاراً بابن مرزوق الحفيد، (766-842 هـ/ 1364-1438م). وأتيحت لابن مرزوق الفرصة في هذا العمر الطويل (ستة وسبعون سنة هجرية) ليصيب من العلم أوفر نصيب سمح به زمانه على يد أساتذة عصره كالعلامة الشريف التلمساني، والإمام سعيد العقباني، والولي أبي إسحاق المصمودي، وأبيه وعمه ابني الخطيب ابن مرزوق بتلمسان، وبتونس عن الإمام ابن عرفة، وأبي العباس القصار، وبفاس عن أبي حيان النحوي، وأبي زيد المكودي، وبمصر عن السراج البلقيني، والحافظ العراقي، والشمس الغماري، والمجد الفيروزآبادي، وناصر الدين التنسي، وابن خلدون، وأجازته من الأندلس ابن الخشاب، وابن علاق، والقيجاطي وغيرهم<sup>1</sup>.

واضح من أسماء هؤلاء الشيوخ، الذين قلَّ أن يجتمع مثلهم لأحد مثل ما اجتمعوا لابن مرزوق، مدى التأثير الذي أحدثوه في شخصيته علما وخلقا وأدبا، حتى صار رئيس علماء المغرب على الإطلاق في عصره كما قال تلميذه التنسي. وقد أجمل المقرئ أوصافه الكثيرة في العبارات التالية: البحر الإمام المشهور، الحجة الحافظ العلامة، المحقق الكبير النظار، المطلع المصنف المنصف، التقي الصالح الناصح، الزاهد العابد الورع، البركة الخاشع النبيه، المجتهد الأبرع الفقيه الأصولي، المفسر المحدث الحافظ، المسند الراوية الأستاذ، المقرئ الجوّد النحوي، اللغوي البياني العروضي، الصوفي الأواب الولي الصالح العارف بالله، الآخذ من كل فنّ بأوفر نصيب، الراعي في كل علم مرعاه الخصيب، حجة الله على خلقه، المفتي الشهير الرحلة الحاج، فارس الكراسي والمنابر، سليل الأكابر، إمام الأئمة وآخر الشيوخ ذوي الرسوخ، الجامع بين المعقول والمنقول والحقيقة والشريعة بأجلّ محمول، شيخ الإسلام وإمام المسلمين ومفتي الأنام<sup>2</sup>، وغيرها من الأوصاف التي أطال فيها وأجاد بعبارات المدح.

وعلى العموم فقد أجمع الناس على فضله من المغرب إلى الديار المصرية خصوصا فحول العلماء الذين تخرجوا على يديه أمثال ابي الفرج التلمساني، والتنسي، والإمام الثعالبي، والمازوني صاحب الدرر المكنونة، والشيخ القلصادي صاحب الرحلة، وغيرهم. وقد ترك ابن مرزوق أكثر من ثلاثين تأليفا في مختلف العلوم العقلية والنقلية، ومنها ذات الصلة بالموضوع، وهي أجوبته وفتاواه على المسائل المنوعة التي سارت بها الركبان شرقا وغربا، بدوا وحضرا، وقد نقل المازوني والونشريسي منها جملة وافرة كما يقول صاحب النفع<sup>3</sup>.

وإذا كانت الفتوى تستلزم القيام التام على الفقه والإمام بفروعه وأصوله، فإن ابن مرزوق كما يقول التنبكّي، فهو فيه مالك (يريد الإمام مالك)، ولأزمة (جمع زمام) فروعه حائز ومالك، فلو رآه الإمام قال له: تقدم فلك العهد والولاية فتكلم، فمناك يسمع فقهي وفروعي، أو ابن القاسم لقرّ به عينا، وقال له: طالما دفعت عن المذهب عينا وشينا، أو المازري، لعلم أنه بمناظرته حري، أو الحافظ ابن رشد، لقال: هلم يا حافظ الرشد، أو اللخمي لأبصر منه محاسن التبصرة، أو القرطي لنال منه التذكرة، أو القرافي لاستفاد منه قواعده المقررة، أو ابن الحاجب لاستند إلى بابه في كشف الإشكالات المحررة<sup>4</sup>.

إنّ الفتوى موضوع الدراسة التي أصدرها ابن مرزوق الحفيد في التاسع من شهر ربيع الثاني عام 812 هـ / 1409م، وسمّاها "تقرير الدليل الواضح المعلوم، على جواز النسخ في كاغد الروم"، قد وردت في الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء يحي المازوني في باب نوازل الطهارة كون السؤال يتعلق بمسألة خلافية في هذا الباب<sup>5</sup>. كما وردت في الجزء الأول من معيار الونشريسي ضمن الباب نفسه<sup>6</sup>.

وقد جاءت ردّا على سؤال وُجّه إليه عن الكاغد الرّومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا؟ لأنّ بعض الناس قال إنّهم لا ينسخ فيه، وهل ترك النسخ فيه من باب الفقه وأنّ أهل المشرق شاع عند علمائهم أنّه لا ينسخ فيه، وهل ترك النسخ فيه من باب الفقه أو من باب الورع. ولا بن مرزوق أيضا مجموع آخر سمّاها "المومي إلى القول بطهارة الورق الرّومي"، وردت الإشارة إليه عرضا في موضعين من المعيار<sup>7</sup>، أجاب به عن سؤال ورد إليه من مكناسة الزيتون، فهل هو عين الفتوى الأولى أم هو فتوى ثانية في موضوع الأولى؟.

فأجاب مطولا<sup>8</sup>. مما يقتضي الإباحة، عملا بحكم الضرورة، اعتمادا على النصوص المالكية التي تعامل معها بطريقة منطقية وصنّفها ثلاثة أصناف:

- نصوص عامة يندرج فيها الورق الرومي مع غيره مما ليس على صفة في الصنعة والمنفعة.

- نصوص خاصة يندرج فيها هو وما يشبهه في الصنعة دون المنفعة.

- نصوص خاصة دون هذا الخصوص يختص بما يشاركه في منفعة الاستعمال.

أما الصنف الأول من النصوص العامة التي ليست على صفة الورق الرومي في الصنعة والمنفعة، فهي مما يقتضي أن يكون الورق الرومي مختلفا فيه بالطهارة والنجاسة، وقد استدل منها بمسألة الوضوء بسؤر النصراني (بقية شرايه من الماء) وما أدخل يده فيه، الواردة في أمهات المصادر المالكية كالمدونة للإمام مالك، والعتبية لابن القاسم، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والبيان والتحصيل لابن رشد وغيرها، مستعملا أنواع الاستدلال المنطقية في هذه المسألة كقياس العلة حين قال: شيء تناولته يد الكافر فوجب أن يختلف في تنجيسه، سؤره وما أدخل يده فيه، فالأصل سؤره وما أدخل يده فيه، والفرع الورق، والعلة الجامعة كون كل من الأصل والفرع أصله الطهارة وتناولته يد من غلب على صاحبها استعمال النجاسة، والحكم جريان الخلاف في التنجيس<sup>9</sup>.

وبالكيفية نفسها استدل بنصوص الصنف الثاني التي يندرج فيها الورق الرومي مع ما يشبهه في الصنعة دون المنفعة، ومنها مسألة الصلاة بما لبسه أهل الذمة وما نسجوه من ثياب أو خفاف (جمع خف) حتى يغسل. وبعد عرضه لتلك النصوص خلص إلى النتيجة التالية: والكاغد الرومي لا يخلو أثره إما أن يلحق بما نسجوه وهو الظاهر بل الذي يكاد يقطع به، إلا أن نسجه تلبيد كاللبد ولم يلبسوه فيكون متفقا على طهارته، وإما أن يلحق

بما لبسوه بجامع مناولتهم إياه، وهذا أقل درجاته فيكون مختلفا في طهارته، لكن الراجح عندي على تقدير تسليم هذا الاحتمال الطهارة بمفارقتها لما لبسوه<sup>10</sup>.

واستدل من نصوص الصنف الثالث، التي يشترك فيها الورق الرومي مع غيره في منفعة الاستعمال، بمسألة الصلاة بالسيف الذي يقاتل به في سبيل الله فيكون فيه الدم فهل يغسل أم لا، والخاتم فيه ذكر الله هل يلبس في اليد اليسرى التي يستنجى بها أم لا. وبعد عرضه لتلك النصوص واستعماله الاستدلال المنطقي قال: وإباحة النسخ في الورق الرومي أولى بالجواز من إباحة هاتين المسألتين وإن اختلف وجه الأولوية بالنسبة إلى المسألتين. أما أولوية النسخ فيه على الصلاة بالسيف المذكور فلأن نجاسة السيف محققة ونجاسة الورق مشكوك فيها إن لم تكن موهومة، والنجاسة الموهومة مطروحة والنجاسة المشكوك فيها أضعف من المحققة بكثير على أصول مذهبنا. وأما كونه أولى بالجواز من مسألة الخاتم فلتحقق ملاقاته النجس بالخاتم وعدم ذلك في الورق الرومي، ولأن في الخاتم مع ملاقاته النجس من الامتهان ما لا يخفى، وفي الورق ضد ذلك فإنه مرفوع محفوظ. ومما يشهد لاعتبار الضرورة المبيحة للنسخ في الورق المذكور، وهو مناسب لبابه كمناسبة الاستنجاء بخاتم فيه ذكر، ما نص عليه أهل المذهب من إجازة مس الألواح المكتوب فيها القرآن للمتعلم والمؤدب ليصححها، وكان الأصل ألا يمساها إلا بطهارة، لكن رخص لهما في ذلك لرفع الحرج اللاحق لهما لو كلفا بالطهارة لمسها كل وقت<sup>11</sup>.

### الفقوى وواقع الورق في المغرب الأوسط صناعة وتجارة خلال عصر ابن مرزوق:

إن النوازل الفقهية معروفة بحيويتها وارتباطها بالأحداث الواقعية المتجددة، وباستجابتها لمتطلبات الناس في مختلف الظروف والبيئات، وهي تتسم في عمومها بالواقعية والتجدد وتنوع التأليف والطابع المحلي، خصوصا نوازل المذهب المالكي؛ فإنها

أكثر ارتباطا بالواقعية؛ لأنّ إمام المذهب كان كثيرا ما يتجنّب الخوض في الفرضيات ولا يجيب إلا عن المسائل التي وقعت بالفعل، وهو النهج الذي سار عليه أتباعه من علماء المذهب في بلاد المغرب الإسلامي، فحفلت تلك المجاميع والمدونات النوازلية التي وضعوها برصيد لا يستهان به من المعلومات والإشارات التاريخية التي أصبح يستثمرها البحث التاريخي منذ مدّة في مختلف المجالات والميادين المعرفية. ومنها هذه النازلة التي تناولت موضوع مزاحمة الورق الأجنبي للورق المحلي في المغرب الأوسط في أوائل القرن التاسع الهجري.

تدرج حرفة صناعة الورق ضمن مدلول واسع يسمّيه ابن خلدون صناعة الوراق التي استوسع في تعريفها وجعلها شاملة للانتساخ والتصحيح، والتسفير وسائر الشؤون المكتبية والدواوين، وصناعة تحضير الرّق وإعداد الورق<sup>12</sup>، وهي تقنيات من شأنها المساهمة في صنع الكتاب العربي والإسلامي. ومما يؤسف له أنّه لم يُعرف لحدّ الآن تأليف من المصادر استوعب تاريخ الوراق في بلاد المغرب الإسلامي أو حتى في قطر من أقطارها، فما بالك بصناعة الورق التي هي من مستلزماتنا، فكل ما هنالك إشارات يأتي أغلبها عرضا في المصادر العامة<sup>13</sup>، وكان الإهمال الذي أصاب هذا اللون الحضاري في هذه المصادر سببا ودافعا إلى استثماره في النوازل.

إنّ النازلة محل البحث، وإن طالت كما ذكرنا وحفّت بالاستدلالات والتخریجات الفقهية وهذا أمر طبيعي كونها تعالج مسألة فقهية ذات طبيعة قانونية صرفة، فإنها في المقابل لم تشر إلى الجانب التاريخي في الموضوع إلا بالترّ القليل الذي يستوجب توضيح الجواب عن سؤال السائل، وفيما يلي أهم ما جاء فيها:

"وحاصله الضرورة الخاصة هل تتزل متزلة العامة أم لا، وبئر بضاعة أكبر شاهد في هذا الباب، وأين كثرة الاضطراب إلى الورق الرومي من كثرة الاضطراب إلى بعض هذه المياه، إذ لا أعلم من يجد من مدينة طرابلس المغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وبلاد الصحراء ورقا يستعمل غير الرومي، ولا أدري ما حال باقي بلاد المغرب غير مدينة فاس وغير جزيرة الأندلس فإنهم يستعملون (يصنعون) الورق. وقد كان يستعمل (يُصنع) قبل هذا الزمان بتلمسان، وأما الآن فلا، وضرورة استعمال الورق في أمور الدين والدنيا لا يخفى. ولا تجد في البلاد المذكورة وغيرها ممن لم نعلمه من لا يحتاج إلى مناولة الورق الرومي، إما لكتب فيه أو لغير ذلك"<sup>14</sup>.

يستفاد من النص أن صناعة الورق كانت مزدهرة ومنتشرة في المغرب الأوسط وغيره من أقطار المغرب الإسلامي قبل عصر ابن مرزوق وهذا ما تؤكدُه النصوص. ففي الأندلس أحدثت هذه الصناعة ثورة في ازدهار الاقتصاد الصناعي للكتب التي بلغ انتاجها مستويات عالية من الرقي، وخصوصا ورق شاطبة الذي أطبقت شهرته الآفاق وفي ذلك يقول الإدريسي: ومدينة شاطبة يعمل بها من الكاغد ما لا يوجد له نظير بمعمور الأرض ويعم المشارق والمغرب<sup>15</sup>. ولا تزال نماذج منه في بعض الكتب والمخطوطات التي تحتفظ بها المتاحف والمكتبات كما تحفظ الجواهر والأحجار الكريمة<sup>16</sup>.

وكانت بلاد الأندلس ومعها صقلية أهم طريق دخلت منها صناعة الكاغد إلى أوروبا كما هو معلوم. ويدل كلام ابن مرزوق في هذه الفتوى على أن الورق ظل يصنع ببلاد الأندلس إلى ما قبيل سقوطها في القرن التاسع الهجري.

وبمدينة فاس وحدها في المغرب الأقصى كان يوجد أربعمئة معملا لإنتاج مادة الورق على عهد الموحدين أيام الخليفة يعقوب المنصور وابنه الناصر (580-610 هـ)،



وكان ذلك في إطار نهضة عمرانية كبيرة عرفتها المدينة آنذاك، وقد خرب أغلب تلك المعامل كما خربت غيرها من المنشآت العمرانية الكثيرة من جراء المجاعات والفتن التي اجتاحت المغرب الأقصى طوال عشرين سنة في أواخر العهد الموحدى<sup>17</sup>.

وبقيام الدولة المرينية انجبرت المدينة وتأمنت الطرقات وأصلحت بعض معامل الورق وعادت إلى الإنتاج، وبقيت كذلك إلى أوائل القرن التاسع الهجري كما يقول ابن مرزوق، ولكن بجودة أقل كما ذهب إلى ذلك القلقشندي المتوفى سنة 821هـ حيث يذكر الورق المغربي في رتبة أخيرة، بعد الورق البغدادي والورق الشامي بنوعيه والورق المصري، وقال عنه إنه رديء جدًا وسريع البلى وقليل المكث<sup>18</sup>.

وفي الوقت الذي تواصلت فيه صناعة الورق بالأندلس والمغرب الأقصى في القرون اللاحقة للموحدين، توقفت في المغرب الأوسط وتحديدًا في مدينة تلمسان، وباتت كل المنطقة الواقعة بين طرابلس شرقًا وتلمسان غربًا، والبحر المتوسط شمالًا والصحراء جنوبًا، تستعمل الورق الأجنبي المستورد من النصارى الذي استعاضت به عن الورق المحلي، وأصبحت حاجة أهلها إلى هذا الورق ضرورة ملحة مثل حاجتها للماء كما يقول ابن مرزوق، ففسحت بذلك المجال أمام الورق الأجنبي لمزاحمة الورق المحلي الذي كان لا يزال ينتج في الأندلس والمغرب الأقصى.

وليس لدينا مع الأسف من النصوص والشواهد التاريخية الكافية لتفسير أسباب وظروف هذا التراجع والإنكماش في صناعة الورق بالمنطقة المذكورة، ومع ذلك لم نعدم بعض الإشارات في هذا الجانب كتلك التي أوردها ابن خلدون أستاذ ابن مرزوق في معرض كلامه عن صناعة الوراقة بشكل عام حيث ربط فيها صناعة الورق بتقدم العلوم

وكثرة التأليف، فقال: ولقد ذهبت هذه الرسوم لهذا العهد جملة بالمغرب وأهله، لانقطاع صناعة الخط والضبط والرواية منه بانتقاص عمراناه وبدأوة أهله<sup>19</sup>.

ولكن الظاهر أن ذلك الانكماش قد حدث في إطار التراجع العام الذي شهده

الإقتصاد الصناعي في مختلف جوانبه ببلاد المغرب الإسلامي، فمثلا هذا ابن مرزوق الخطيب المتوفى سنة 781 هـ وهو جدّ الحفيد صاحب الفتوى، نجده في مناقبه المرزوقية يشتكي من تدهور صناعة، طالما اشتهرت بما تلمسان وكان يلبسها ملوك إفريقية والمغرب، وهي ثياب الصوف التلمسانية الخالصة<sup>20</sup>.

وأمام تراجع الورق المحلي في المغرب الأوسط وانتشار الورق الأجنبي وازدياد الحاجة الملحة إليه، ظهرت الدعوة إلى مقاطعته بحجة عدم طهارته، فجاءت هذه الفتوى لتوضيح الجانب الشرعي في المسألة مبطله هذه الدعوة وقائلة بطهارة الورق المذكور.

ولعلّ في إثارة هذه المسألة الفقهية آنذاك، رغم الحكم ببطلانها وعدم صحتها على

يد ابن مرزوق، ما يدل على الأقل أن ثمة شريحة من أهل المغرب الأوسط وغيرها من المغاربة قد أضربت عن استعمال الورق الرومي، وهذا ما يفسّر ملاحظة القلقشندي التي تفيد أن المغاربة لعهدده كانوا لا يزالون يكتبون المصاحف الشريفة على الرق<sup>21</sup>، الذي كان إستعماله قد تراجع لقرون أمام الورق. وكان في مقدمتهم السلطان الزياني أبو زيان محمد نفسه الذي نسخ القرآن الكريم على رقّ غزال سنة: 801 هـ بتلمسان ولا يزال هذا المصحف محفوظا بالخزانة العامة بالرباط<sup>22</sup>.

أما عن النشاط التجاري الذي عرفه المغرب الأوسط خلال هذه الفترة وأشارت

الفتوى إلى أحد مظاهره ونعني به الورق الرومي، فإنه بالرغم مما تعرضت له البلاد من حروب بين الحفصيين والزيانيين، وبين الزيانيين والمرينيين، وفداحة الضرائب في بعض

المدن، وتعسّف الأعراب فضلا عن حدوث الأوبئة، فإنها كانت في أواخر القرن الخامس عشر، وهو القرن الذي عاش فيه ابن مرزوق، لا تزال تنعم ببعض الرخاء. فقد أشاد الوزان بوفرة الغلات الزراعية والمنتجات الحيوانية من قمح وشعير وزيت وخروب وتمور وقطن وكتان وقنّب وجلود وصوف وسمن وشمع وعسل وغيرها، وبعض المعادن مثل الحديد والزنك، وكذلك انتعاش صناعة المنسوجات القطنية والكتانية والصوفية والحريية في عدد من المدن، والصبغة التي كانت عملا رئيسيا في بعض المدن.

وكانت التجارة تشكّل موردا هاما للبلاد، حيث كانت المدن الساحلية ذات حركة تجارية نشيطة مع جنوة والبندقية الإيطاليتين وكذلك مع مملكة كطلونية، في حين كانت المدن الداخلية القريبة من الصحراء تجني أموالا طائلة من احتكارها لتجارة السودان الغربي، وكان تجار المغرب الأوسط يقومون بدور الوسيط في تبادل السلع بين التجار الأوربيين والسودان الغربي، يذكر الحسن الوزان مدينة هنين فيقول: وتأتي إلى هذا الميناء سنويا سفن شراعية من البندقية تحقق أرباحا جسيمة مع تجار تلمسان.

ويضيف أنّه كان في تلك الجهة مع أحد كتّاب ملك تلمسان جاء لاستلام ضرائب من سفينة جنوية حملت من البضائع ما يمّون تلمسان لمدة خمس سنوات، وبلغت قيمة الرّسوم التي قبضها الملك خمسة عشر ألف مثقال ذهبا مسكوكا<sup>23</sup>.

وعند حديثه عن مملكة تلمسان قال: ولهذه المملكة ميناءان مشهوران، ميناء وهران، وميناء المرسى الكبير، وكان يختلف إليهما كثيرا عدد وافر من تجار جنوة والبندقية حيث يتعاطون تجارة نافقة عن طريق المقايضة<sup>24</sup>. ولما ذكر مدينة وهران قال إنها كانت مهبط التجار الكطلونيين والجنوبيين، وما زالت بما الآن دار تسمّى دار الجنويين لأنهم كانوا يقيمون بها، وعندما تحدّث عن تلمسان المدينة قال: وفيها فنادق على النمط

الإفريقي، منها اثنان لمقام تجار جنوة والبندقية<sup>25</sup>. وكثيرا ما كانت السفن الأوربية تأتي إلى موانئ البلاد الأخرى مثل مستغانم وسكيكدة والقل وعنابة محملة بالبضائع الأوربية المختلفة مثل الأقمشة والورق وغير ذلك، وترجع محملة بالمنتجات المحلية مثل القمح والشمع والسمن والجلود وغيرها<sup>26</sup>.

وفي الختام تجدر الإشارة إلى أن الفتوى بشكل عام سواء في المغرب الأوسط أم في غيره من البلاد الإسلامية لم تكن إلزامية التطبيق؛ أي لم تكن لها هيئة تنفيذية تشرف على تنفيذها مثل ما هو الحال بالنسبة لجهاز القضاء، ورغم ذلك فإن الرأي العام كان متمسكا بالتعاليم الإسلامية الأساسية سيما في المدن، وكان يخضع في معاملاته التجارية الداخلية والخارجية لتلك التعاليم، مثل هذه الحالة التي وقفنا عليها، ويعمل بحدود الأخلاق التي يوصي بها الشرع، إلا في حالات نادرة فردية ومنعزلة وذات أبعاد محدودة.

#### الهوامش:

- 1) السخاوي شمس الدين، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت: دار الجيل، 1992، مج: 7، ص: 50.
- 2) المقرئ أبو العباس، نفح الطيب. بيروت: دار صادر، 1988، ج 5، ص: 420.
- 3) المصدر نفسه، ص: 430
- 4) التنبكي أحمد بابا، نيل الابتهاج. طرابلس: كلية الدعوة الإسلامية، 1989، ص: 500.
- 5) أبو زكرياء يحيى المازوني، مخطوط الدرر المكنونة. المكتبة الوطنية، رقم 1335، ج: 1، من الورقة 28 إلى الورقة 55.
- 6) الونشريسي أبو العباس أحمد، المعيار المغرب. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981، ج: 1، ص: 75 - 107.
- 7) المصدر نفسه، ج 5، ص: 342، وج 11، ص: 102.

- 8) لقد طالت هذه الفتوى، لكثرة ما احتوته من تخریجات وتوجيهات فقهية بطريقة منطقية بارعة، حتى بلغت نحو ثلاثين صفحة، فصارت كتبيا شاملا لمبحث الكاغد الرومي. وهذا رغم التزام ابن مرزوق الاستدلال بمقتضى نصوص المذهب المالكي، لما فهمه من غرض السائل، ولو لم يتقيد بالمذهب المالكي وأطلق لنفسه العنان، لكان في ذلك أكثر بيان وأزيد إيضاح للحق كما قال.
- 9) الونشريسي، المصدر السابق، ج 1، ص : 78.
- 10) المازوني، المصدر السابق، الورقة، رقم : 35.
- 11) الونشريسي، المصدر السابق، ج: 1، ص : 86-87.
- 12) ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة. بيروت: دار الكتب العلمية، 1992، ص: 451.
- 13) تنظر في هذا الصدد شكوى المرحوم محمد المنوني في عمله الذي خصّصه للمغرب الأقصى الموسوم بتاريخ الوراق المغربية. الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 1991، ص 5 وما بعدها.
- 14) الونشريسي، المصدر السابق، ج 1، ص: 87، 85.
- 15) الإدريسي أبو عبد الله محمد، نزهة المشتاق. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، 1994، ج 2، ص 556.
- 16) ومن ذلك المصحف الموحد البديع المحفوظ بجزانة جامع ابن يوسف بمراكش المكتوب على الورق الشاطي الوردي الناعم.
- 17) ابن أبي زرع الفاسي، روض القرطاس. الرباط: المطبعة الملكية، 1999، ص: 59.
- 18) القلقشندي أبو العباس أحمد، صبح الأعشى. القاهرة: المطبعة الأميرية، 1913، ج 2، ص: 477.
- 19) ابن خلدون، المصدر السابق، ص: 452.
- 20) ابن مرزوق الخطيب، المناقب المرزوقية، تحقيق سلوى الزاهري. الرباط: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2008، ص: 190.
- 21) القلقشندي، المصدر السابق، ص 477.
- 22) التنسي أبو عبد الله محمد، نظم الدر والعقيان (قسم تاريخ بني زيان)، تحقيق محمود بوعباد. الجزائر، منشورات المكتبة الوطنية، 1985، ص : 211، وهـ رقم : 534.
- 23) الوزان الحسن بن محمد، وصف إفريقيا، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1983، ج: 2، ص ص: 15-16.
- 24) المصدر نفسه، ص: 9.

25 المصدر نفسه، ص: 20، 30.

26 لمزيد من التفاصيل عن النشاط التجاري لبعض مدن المغرب الأوسط الخاضعة سياسيا للنفوذ الحفصي

ينظر: روبر برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، ترجمة حمّادي الساحلي. بيروت: دار الغرب

الإسلامي، 1988، ج: 2، ص: 264 وما بعدها.